بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الفتوى:	23
تاريخ الفتوى:	الأربعاء 10 رمضان 1440هـ الموافق 15 أيار / مايو 2019م

فتوى في صدقة الفطر وفدية العاجز عن الصوم لعام ١٤٤٠هـ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أولاً: صدقة الفطر:

الأصل في وجوبها: ما ثبت في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً مِن تمر، أو صاعاً مِن شعير على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة).

وجاء في حكمة مشروعيتها: ما روى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم مِن اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ مِن الصدقات).

على من تجب: تجب زكاة الفطر عند جمهور الفقهاء على كلّ مَن ملك صاعاً فاضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وإن كان محتاجاً بقيةَ أيامه، فيُخرج زكاة الفطر، وتجب عليه، ولو كان غناه بسبب ما يُعطى له مِن صدقات أو زكوات، ويجوز له الأخذ منها لحاجته، لذلك جاء في الحديث: (أمّا غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى) رواه أبو داود، ومن وجبت عليه صدقة الفطر وجبت عليه عمن هم في عياله ومن تلزمه نفقتهم.

مقدارها: صدقة الفطر عند جمهور الفقهاء صاعٌ مِن أصناف معينة من الطّعام، والصاع مكيال لقياس الحجوم يساوي وزناً من القمح الجيد حوالي كيلوين ونصف في أرفق التقديرات، ويكون مِن الأصناف التي بيّنتها السنة فيما روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً مِن طعام، أو صاعاً مِن شعير، أو صاعاً مِن تمر، أو صاعاً مِن أقط، أو صاعاً مِن زبيب)، والطعام فُسِّر بغالب قوت البلد، فمَن أخرج صاعاً مِن هذه الأصناف فقد أدّى ما عليه، ومَن اختار إخراجها طعاماً فينبغي له أن يخرجها مما يقتاته الناس مِن الطعام، ويخرج معها ما يصلحه للطبخ.

وبالنظر إلى تجويز السّادة الحنفية وعدد مِن الفقهاء الآخرين لإخراج القيمة في صدقة الفطر، ومراعاةً لمصلحة الفقراء والمحتاجين في هذه الأحوال والأزمنة **فإننا نفتي بجواز إخراج القيمة**، وبالاستئناس بمتوسط قيمة القوت الغالب لمعظم الناس، وبالأخذ بأرفق تقديرات الفقهاء: وجدنا أنّ الحد الأدنى الذي يُراعى فيه حال غالب الناس اليوم في سورية هو حوالي (٥٠٠ ل س) للفطرة الواحدة، ويستحسن للمستطيع أن يزيد عن ذلك؛ لأنّ الأصناف المذكورة في الحديث متفاوتة القيمة، وربما تبلغ قيمةُ بعضها أضعاف قيمة غيرها.

وأما السوريون المقيمون في الدول المجاورة وغيرها فعليهم أن يتبعوا ما تحدّده دوائر الفتوى في تلك البلاد، ومَن شق عليه ذلك فيمكنه أن يرجع إلى تقديرها بقيمة صاع مِن أحد الأقوات في البلد التي يقيم فيها، ويزيد مَن وسع الله تعالى عليه.

fatwa@sy-sic.com syrianislamicouncil syrian_ic syrian.islamic.council

وإلا فهو شريك للنظام في جرائمه، ويجوز للمجاهدين دفعه واستهدافه كبقية جنود النظام، لا فرق في ذلك بين المكره وغير المكره، ولو قُدر عليه فإنه محاسب على ما قام به من جرائم، ولو ادعى الإكراه، والواجب عليه أن يستنقذ نفسه من ذلك التجنيد والجيش بكل سبيل: بالفرار من الجيش، أو قتل أعداء الله من الضباط المسؤولين عنه، أو غير ذلك من الوسائل التي ينجو بها من هذا البلاء، وإن قُدّر أنه قتل حال تخلّصه وفراره فنحسبه شهيدًا عند الله تعالى، ربح الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 100]، وإن قُتل مشاركاً للنظام في حرب الشعب فقد خسر الدنيا والآخرة والعياذ بالله، وإن عاش فهي عيشة الأذلاء مع ما ينتظره في الآخرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ» رواه البيهقي.

رابعاً: جميع ما سبق ينطبق على كلّ مَن التحق بالفيالق والتشكيلات التي ينشئها المحتل الروسي أو الإيراني، سواء كانت تحت اسم حفظ النظام، أو الحفاظ على أمن تلك المناطق، وغيرها مِن الدعاوى الكاذبة، فالتسويات الأمنية التي تتضمّن الإقرار بمشروعية النظام، والتراجع عن معارضته، والإقرار على النّفس بخطأ الثورة عليه، وما يترتب عليها من المشاركة في الأعمال الأمنية والعسكرية ضد الثوار، أو التغرير بالناس للدخول في هذه التسويات: محرمةٌ أشد التحريم: لما فيها مِن الدُّخول تحت حكم النظام، وإعانته على استعادة سلطته، كما أن فيها تقوية حكم المحتل الأجنبي والميليشيات الطائفية، والمشاركة في الاعتداء على الآمنين والمعصومين، وجميع ذلك من موالاته والركون إليه، التي يخشى أن تصل للكفر والعياذ بالله.

وأخيراً: فإننا قد خبرنا النظام والمحتل الأجنبي لسنوات، فإنهم سرعان ما يغدرون بمن ينضم إليهم ويسوّي وضعه معهم، ويدفعون بشباب أهل السنة المنضمين لهم في أتون المعارك ليكونوا محرقة لحروبهم ومشاريعهم الخبيثة: فالانضمام لهم والوثوق بهم سرابٌ سرعان ما ينكشف كذبه، لذا فإننا ندعو كلَّ من انضم أو يفكر في الانضمام لجيش النظام أو تشكيلات المحتل أن يستنقذ نفسه من غضب الله ولعنته، وندعو أولياء هؤلاء الشباب أن يستنقذوا أبناءهم من النار، إن أحبوا لهم الخير بحق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6].

نسأل الله تعالى في هذا الشهر الفضيل أن ينصر المجاهدين في سبيله، وأن يهزم هذا النظام المجرم وأحلافه، وأن يوفق شباب المسلمين لما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم، والحمد لله رب العالمين.

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

1- الشيخ أحمد حوى	6- الشيخ عبد العليم عبد الله	11- الشيخ محمد الزحيلي
2- الشيخ أسامة الرفاعي	7- الشيخ عبد المجيد البيانوني	12- الشيخ مروان القادري
3- الشيخ أيمن هاروش	8- الشيخ علي نايف الشحود	13- الشيخ موفق العمر
4- الشيخ عبد الرحمن بكور	9- الشيخ عماد الدين خيتي	14- الشيخ موسى الإبراهيم
5- الشيخ عبد العزيز الخطيب	10- الشيخ محمد معاذ الخن	